جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية المستقبل الجامعة
كلية القانون

واجبات الادعاء العام في القانون العراقي

بحث تقدم به الطالب

حسين حيدر هادي ظاهر

الى كلية المستقبل الجامعة وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في كلية القانون

بإشراف

أ.د.عمار عباس الحسيني

1446هـ

2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء-الآية 105

الاهداء

الى من يخجل البنان من الإشارة بالشكر إليهم، بعد ان لوج لهم القلب بحب عامر أدرك بانه ما احتدم فلن يبلغ شيئاً من حبهم لي.. الى عائلتي

الى كل الايادي التي ساندتني لكي أصل الى ما انا عليه

الى كل قلب خفق حبا ووفاء لي

الى اخوتي واخواتي

اهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وامتنان

الحمدالله على عونه لي في إتمام هذا البحث واتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل المشرف (د. عمار عباس الحسيني) على توجيهاته وارشاداته القيمة التي كان لها الأثر الكبير في كتابة هذا البحث بصورته الحالية فقد كان لآرائه السديدة وسعة صدره أثر واضح في اثراء هذا البحث واعداده ليبصر النور بشكله الحالي فإنني أقدر شخصه الكريم للجهود العلمية الثمينة التي بذلها فجازاه الله عن ذلك خير الجزاء.

ولا يفوتني شكر اساتذتي جميعا الذين رفدوني بنصائحهم وتوجيهاتهم القيمة فلهم من فائق الشكر والامتنان....

ولا أنسى اخوتي واصدقائي ممن وقفوا الى جانبي وساندوني طيلة فترة دراستي....

الباحث

المحتويات

المقدمة.....6

المطلب الأول.....8

الإطار العام للادعاء العام.....8

الفرع الأول.....8

تعريف الادعاء العام.....8

الفرع الثاني.....12

الأساس القانوني والتنظيمي للادعاء العام.....12

المطلب الثاني.....16

واجبات الادعاء العام في القانون العراقي.....17

الفرع الأول.....17

دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق.....17

الفرع الثاني.....20

دور الادعاء العام في مرجلة تنفيذ الاحكام.....20

الخاتمة.....22

المصادر والمراجع.....23

المقدمة:

أولا/ موضوع البحث:

يُعدُّ الادعاء العام من أهم الأجهزة القضائية في النظام القانوني، حيث يُناط به دور رئيسي في حماية سيادة القانون وتحقيق العدالة الجنائية. ويتميز الادعاء العام بسلطته الواسعة في تحريك الدعوى الجزائية، ومتابعة تنفيذ الأحكام، والإشراف على تطبيق القوانين، مما يجعله أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام القانوني في الدولة. وفي العراق، يحظى الادعاء العام بأهمية كبيرة، حيث يمارس دوره وفقًا لقانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، الذي .حدد اختصاصاته وواجباته لضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

ثانيا/ أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني للادعاء العام، ودوره المحوري في مكافحة الجريمة، والإشراف على حسن سير العدالة. كما يسعى إلى توضيح كيفية تنفيذ الادعاء العام لواجباته، ومدى تأثيره في حماية الحقوق والحريات العامة.

ثالثا/ أهداف البحث:

- التعريف بالادعاء العام وأهميته في النظام القانوني العراقي.
- دراسة الأساس القانوني المنظم لعمل الادعاء العام.
- دور الادعاء العام في التمثيل القضائي للمجتمع
- توضيح دور الادعاء العام في تنفيذ الأحكام.

رابعا/ إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول التساؤل التالي: ما هي الواجبات القانونية للادعاء العام في العراق، وكيف يُسهم في تحقيق العدالة وحماية سيادة القانون؟

خامسا/ خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين:

• المطلب الاول: الإطار العام للادعاء العام، حيث يتم التعريف به وبيان مرجعيته القانونية في العراق.

• المطلب الثاني: واجبات الادعاء العام، وسنتناول دوره في التحري وجمع الأدلة والتحقيق ودوره في تنفيذ الاحكام الجزائية.

المطلب الأول

الإطار العام للادعاء العام

للتعرف على معنى الادعاء العام والاحاطة به سنتناول تعريفه والاساس القانوني له.

الفرع الأول

تعريف الادعاء العام

اهتمت القوانين المقارنة بتنظيم أحكام الادعاء العام دون وضع تعريف محدد له، تاركة هذه المسألة للفقهاء الذين لم يتفقوا على تعريف موحد. فبعضهم عرّف أعضاء الادعاء العام، بينما حاول آخرون تعريفه بوصفه هيئة مستقلة.

وتستلزم خطة البحث قبل الدخول في تفاصيل هذا الأمر بيان موقف الفقه الإسلامي والفقه القانوني من تعريفه، وذلك وفق الاتي:

أولا/ تعريف الادعاء العام في الفقه الإسلامي:

بالرغم من أن الفقه الإسلامي لم يعرف الادعاء العام كمصطلح محدد، إلا أنه طبق فكرته من خلال وجود هيئات تتولى النيابة عن المجتمع في حفظ حقوقه، خصوصاً تلك التي تتعلق بحقوق الله تعالى.

وقد عرف الفقه الإسلامي مفهوم الدفاع بشكل عام من خلال آيات قرآنية تحرم الدفاع عن الكافرين أو الظلم، كما في قوله تعالى:

(هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلا)[1]

وقوله تعالى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)[2]

بمفهوم المخالفة، يمكن أن يقع الدفاع لإحقاق الحق أو الدفاع عن المظلوم، وهو ما يقارب في معناه الحديث مصطلح المحاماة[3] ولا يقتصر الدفاع في الفقه الإسلامي على المصالح الخاصة، بل كان هناك جماعات تدافع عن الصالح العام من جهة، وتتولى الاتهام من جهة أخرى[4].

وقد كانت هذه الجماعات تنوب عن الأمة في الدفاع عن حقوق الله تعالى، إذ قسّم الفقهاء الحقوق إلى: حقوق الله تعالى حقوق الآدميين حقوق مشتركة بينهما.

ويقصد بحقوق الله : (معنى عاما يشمل العبادة كالصلاة والصيام والحج، والعقوبات كحد السرقة والقذف والشرب، ويشمل العزير أيضا والكفارات والمصالح العامة التي لا تخص أحدا بعينه، وما الى ذلك مما لا يجوز العفو عنه والابراء منه والصلح عليه)[5].

وقد ذكر الماوردي أن الحدود تعدّ من حقوق الله مثل العبادات[6]، وكان الرسول ﷺ لا يقبل العفو في الحدود التي تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى، كما حدث عندما رفض الشفاعة في المخزومية التي سرقت، وأمر بقطع يدها لان ﷺ لا يملك التنازل عن قطع اليد لتعلقه بحق الله سبحانه وتعالى .وبذلك نجد أن الفقه الإسلامي قد عرف فكرة الحق العام

---

(1) سورة النساء الاية (109).

(2) سورة النساء (105).

(3) تجدر الإشارة الى ان قسما من القوانين الوضعية نصت على مصطلح المحامي وهو احد أعضاء هيئة الادعاء العام مثل القانون الفرنسي والمصري.... الخ.

(4) راجع د. عبدالرحمن عبدالرزاق طحان، موقف الفقه الإسلامي من المحاماة بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الرابع . اذار 1998، ص85-103.

(5) راجع محمد جواد مغنية، رسالة الإسلام . مصر،1956، ص353.

(6) راجع أبا الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العالمية – لبنان ،450هـ ، ص276.

والتي تتجسد في حقوق الله سبحانه وتعالى. والجهة المكلفة بالدفاع عن هذه الحقوق أو حمايتها هي القاضي والصحابة بالرغم من أن مهمة القضاء الأساسية الفصل في الخصومات، وإنمّا أجاز له أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين ...وصارت كلها من متعلقات وظيفته وتوابِع ولايته[1]، وبالتالي نجد أن القاضي الإسلامي كان يباشر مهمة النائب العام في الوقت الحاضر، استناداً إلى ولايته العامة، أي أن الادعاء العام هو فرع الولاية العامة.

نستنتج من خلال ما تقدم، أن الفقه الإسلامي لم يعرف مصطلح "الادعاء العام" بالمعنى المعروف في التشريعات الحديثة، إنما عرف فكرة الادعاء العام التي تتمثل بوجود هيئة تدافع عن الحق العام، أو حق الله تعالى، وتوجه الاتهام، مما يعد مقارباً لأعمال جهاز الادعاء العام الحالي.

ثانيا/ تعريف الادعاء العام في الفقه القانوني:

اختلف الفقه في تعريف الادعاء العام، وهذا الأمر يعد نتيجة طبيعية لاختلاف التسميات والأنظمة القانونية في القوانين المقارنة، فالبعض ركز على تعريف الادعاء العام بوصفه عضواً، والآخر عرف الادعاء العام بوصفه جهازاً. وهذا ما سنوضحه كالآتي:

1-تعريف عضو الادعاء العام:

المُدعي العام: هو المحامي العام عن المجتمع، يتولى حماية حقوقه من الهدر والضياع وهو في الوقت ذاته، يتولى معاونة القضاء على تيسير مهمته وأداء رسالته.[2]

ويُعرف أعضاء الادعاء العام بأنهم (موظفون منصوبون من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في الأمور العدلية، ووظيفتهم الأساسية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العمومية)[3]

أو هم(طائفة من رجال القانون يتبعون وزارة العدل ،ويرأسهم المدعي العام)[4]

---

(1) راجع أبا الحسن حبيب المارودي المرجع السابق، مصدر سابق ص89-90.

(2) راجع المحامي عبدالرزاق شبيب، المحامي، مطبعة العاني ـ بغداد، ص59.

(3) راجع الأستاذ فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط2، دار العربية للنشر والتوزيع ـ الأردن 1987، ص79.

(4) راجع د. امينة مصطفى النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية،1088 ص25.

وهناك من عرف قضاة الادعاء العام بأنهم (وكلاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم)[1]

2- تعريف هيئة الادعاء العام :

الادعاء العام هو: (بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه في أيّة صورة من صور الاعتداء طبقاً للقوانين التي وضعها المشرع)[2]

كما عرف أندريه جولي الادعاء العام بأنه: (القضاء الواقِف الذي يمثل الحكومة والمجتمع أمام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام).[3]

كما عُرف بأنه: الهيئة التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح العامة للمجتمع أمام بعض الجهات القنصلية والتي تسهر على تطبيق القوانين.

نستنتج من خلال ما تقدم، أن التعريفات التي جاء بها أصحاب الاتجاهات هذه كلٌ منها يشكل على الآخر بإشكالات متعددة. لذلك نقترح إيراد التعريف الآتي:

الادعاء العام :هو هيئة خاصة ومستقلة، تستمد سلطتها من الدستور وتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، حماية للحق العام ونيابة عن المجموع (الأمة).

(1) Gerard cornu, jean foger, procedure civile, puf, 1996, p. 276.
(2) راجع الأستاذ فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقوقية ، ط2 ، دار العربية للنشر والتوزيع - الأردن 1987 ، ص79.
(3) Andre joly, procedure civile etvoies p. 45.

الفرع الثاني

الأساس القانوني والتنظيمي للادعاء العام

يُعد الادعاء العام في العراق من أهم المؤسسات القضائية التي تلعب دورًا حاسمًا في تطبيق القانون وحماية الحقوق العامة والخاصة. فمنذ نشأته، كان الهدف الأساسي منه هو تحقيق العدالة، ليس فقط بمعاقبة المذنبين، بل أيضًا بضمان عدم وقوع أي ظلم أو استغلال للقوانين بشكل غير عادل. ويستمد الادعاء العام قوته القانونية من الدستور والقوانين النافذة، التي تحدد صلاحياته وتنظيم عمله، مما يجعله أحد أبرز أدوات الدولة في فرض سيادة القانون وضمان الحقوق الدستورية للمواطنين.

الأساس الدستوري للادعاء العام:

عندما تم إقرار الدستور العراقي لعام 2005، كان هناك حرص واضح على ترسيخ مبدأ استقلالية السلطة القضائية، بما في ذلك الادعاء العام، حيث ورد ذكره صراحة في عدة مواد دستورية أكدت أهميته ضمن النظام القضائي. فنجد في المادة (89)[1] أن السلطة القضائية تتكون من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز، وجهاز الادعاء العام، وهيئات قضائية أخرى. وهذا يعني أن الادعاء العام ليس مجرد جهة تنفيذية تتبع الحكومة، بل هو مؤسسة قضائية مستقلة تعمل جنبًا إلى جنب مع المحاكم لضمان تحقيق العدالة.

كما أن المادة (105)[2] من الدستور تمنح الادعاء العام دورًا رئيسيًا في الإشراف على تطبيق القوانين وحماية المال العام، مما يعكس مسؤوليته في مكافحة الفساد وضمان عدم استغلال السلطة من قبل الجهات التنفيذية أو الأفراد. أما المادة (47)[3]، فقد أكدت مبدأ الفصل بين السلطات، وهو أمر في غاية الأهمية لضمان عدم تدخل أي جهة حكومية

(1) المادة (89) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) المادة (105) من الدستور العراقي لعام 2005.

(3) المادة (47) من الدستور العراقي لعام 2005.

في أعمال الادعاء العام، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية، مما يتيح له العمل بحرية ودون أي ضغوط سياسية أو إدارية.

القوانين المنظمة لعمل الادعاء العام:

إلى جانب الأساس الدستوري، هناك قوانين خاصة تنظم عمل الادعاء العام وتحدد صلاحياته وآليات عمله، وعلى رأسها قانون الادعاء العام[1] ، الذي يعد المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بعمل الادعاء العام في العراق. يوضح هذا القانون بشكل تفصيلي مهام الادعاء العام، والتي تشمل تحريك الدعاوى الجزائية، ومتابعة القضايا التي تمس المصلحة العامة، والإشراف على تنفيذ القوانين لضمان عدم تجاوزها أو تفسيرها بشكل خاطئ.

كذلك، يمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية[2] صلاحيات واسعة للادعاء العام في الإشراف على سير التحقيقات وتحريك القضايا ضد المتهمين، حيث لا يمكن لأي جهة أخرى أن تقوم بهذه المهام دون الرجوع إلى الادعاء العام. بالإضافة إلى ذلك، هناك قوانين أخرى تضيف إلى مهام الادعاء العام أدوارًا إضافية، مثل قانون مكافحة الفساد، الذي يسمح له بالتحقيق في القضايا المالية والإدارية، وقانون مكافحة الإرهاب[3] الذي يعزز دوره في متابعة الجرائم الإرهابية وجمع الأدلة ضد المتورطين فيها، فضلًا عن قانون رعاية الأحداث، الذي يجعل الادعاء العام مسؤولًا عن مراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بحماية القاصرين وضمان عدم انتهاك حقوقهم.

(1) قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
(2) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
(3) قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

الهيكلية التنظيمية للادعاء العام:

نظرًا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الادعاء العام في النظام القانوني، فقد تم تصميم هيكل تنظيمي يسمح له بأداء مهامه بكفاءة في مختلف أنحاء العراق. في رأس هذا الجهاز يقف رئيس الادعاء العام، الذي يتم تعيينه من قبل مجلس القضاء الأعلى، ويكون مسؤولًا عن إدارة عمل الادعاء العام في جميع المحاكم العراقية، حيث يشرف على سياسات الجهاز ويضع الخطط لضمان تنفيذ القوانين بفعالية.

إلى جانب رئيس الادعاء العام، هناك عدد من النواب الذين يساعدونه في إدارة الشؤون المختلفة، حيث يتم تقسيم العمل بين اختصاصات متعددة لضمان سرعة الإنجاز وكفاءة التنفيذ. أما على المستوى الميداني، فيوجد أعضاء الادعاء العام الذين يعملون في محاكم التحقيق والجنايات والاستئناف، ويباشرون القضايا من خلال تقديم الدفوع القانونية وجمع الأدلة والتأكد من تنفيذ الأحكام وفقًا للإجراءات القانونية الصحيحة[1].

وقد تم إنشاء دوائر متخصصة داخل الادعاء العام لمتابعة القضايا الأكثر تعقيدًا، مثل دائرة مكافحة الفساد، التي تتعامل مع قضايا الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، ودائرة مكافحة الإرهاب، التي تعمل بالتنسيق مع الجهات الأمنية لمحاكمة المتورطين في العمليات الإرهابية، ودائرة شؤون الأسرة والأحداث، التي تتولى القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال وحماية الأسرة من الانتهاكات القانونية[2]

علاقة الادعاء العام بالسلطات الأخرى:

رغم أن الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، إلا أن دوره يتداخل مع سلطات الدولة الأخرى لضمان تنفيذ القوانين بشكل سليم. فعلاقته مع السلطة القضائية تقوم على كونه أحد أعمدة النظام القضائي، حيث يتعاون مع المحاكم في

(1) المادة (4) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

(2) المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

تقديم الأدلة ومباشرة الدعاوى، لكنه لا يمتلك سلطة إصدار الأحكام، بل يقتصر دوره على جمع الأدلة وتقديمها للقضاة ليصدروا أحكامهم وفقًا للقانون[1].

أما علاقته بالسلطة التنفيذية، فهي علاقة قائمة على التعاون لا التبعية، حيث يعمل الادعاء العام مع الوزارات والدوائر الحكومية لضمان تنفيذ القوانين، لكنه في الوقت نفسه يمتلك صلاحيات لمراقبة عمل المسؤولين الحكوميين، وإذا تبين وجود مخالفات قانونية، فإنه يحق له تحريك الدعاوى ضدهم دون الحاجة إلى إذن من أي جهة تنفيذية.

وبالنسبة للسلطة التشريعية، فإن الادعاء العام لا يخضع لرقابة البرلمان، لكنه يقدم تقارير عن القضايا العامة، مثل تقارير حول الجرائم الكبرى، أو الفساد المالي، أو الجرائم الإرهابية كما أنه يشارك في صياغة القوانين التي تتعلق بالعدالة الجنائية، مما يجعله شريكًا مهمًا في تطوير النظام القانوني في البلاد[2]

يتمتع الادعاء العام في العراق بأساس قانوني متين يجعله أحد أهم المؤسسات القضائية في البلاد، فهو ليس مجرد جهاز حكومي عادي، بل هو مؤسسة مستقلة تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان تطبيق القوانين بحيادية ودون تحيز. ورغم التحديات التي يواجهّا، مثل الضغوط السياسية وضعف الموارد في بعض المناطق، فإنه لا يزال يؤدي دورًا حيويًا في حماية المجتمع ومكافحة الجريمة وتعزيز سيادة القانون.

إن وجود جهاز ادعاء عام قوي ومستقل يعني وجود نظام قضائي أكثر نزاهة وفعالية، حيث يعمل على ملاحقة الفاسدين والمجرمين دون خوف أو تردد، مما يعزز ثقة المواطنين في العدالة ويؤكد أن القانون هو الفيصل في جميع القضايا، بغض النظر عن نفوذ المتورطين فيها. ومع استمرار تطوير القوانين وتحديث الإجراءات، يمكن للادعاء العام أن يصبح أكثر قوة وتأثيرًا في تحقيق العدالة وضمان حقوق الجميع في ظل نظام قانوني متكامل.

---

(1) المادة (89) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) المادة (3) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

المطلب الثاني

واجبات الادعاء العام في القانون العراقي

للتعرف على واجبات الادعاء العام في القانون العراقي سنتناولها في فرعين

الفرع الأول

دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق

أولا/ دور الادعاء العام مرحلة التحري وجمع الأدلة:

من حيث المبدأ إن جهاز الادعاء العام يسهم مع غيره من الجهات القضائية والجهات المختصة الأخرى إلى الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ورصد ظاهرة الاجرام والإسهام في فض المنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها أما بعد التأكد من صحة وقوع الجريمة الإبلاغ عنها سواء كان ذلك بشكوى أو إخبار إلى الجهات المختصة فإن مرحلة جمع الأدلة تبدأ لمعرفة ظروف الجريمة وأسباب ارتكبها الأشخاص الذين ساهموا فيها كما يتولى مراقبة التحريات وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة وله في سبيل ذلك حق الأشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي كما أن الجهات القائمة بالتحقيق ملزمة بأخبار الادعاء العام الجنايات وجنح الواقعة فور العلم بها وكذلك الدوائر والمؤسسات كافة هي الأخرى ملزمة بإخبار ايه في الحال بحدوث أي الجناية أو جنحة تتعلق بالحق العام فعضو الادعاء العام في هذه المرحلة يمارس دور الرقابة على أعمال التحقق وجمع الأدلة كما أن له الأشراف على العاملين من أعضاء الضبط القضائي ومن محققين[1] هذا ويتمتع على الدعاء العام في الدول الاشتراكية(الاتحاد السوفيتي وألمانيا الديمقراطية) بدور واسع في هذه المرحلة فهو الذي يتولى التعقيبات القانونية وينظر بحزب ضد الجريمة ويبحث عن أسبابها وظروف ارتكبها كما يتولى قيادة إجراءات التحقيق[2] أما في فرنسا ومصر والكويت وسوريا ولبنان فإن للدعاء العام يتمتع بالسلطة التقديرية بتحريك الدعوى من

(1) انظر نص المادة(5،3/1) والمواد 2/ ثانيا والمادة الخامسة والمادة الثامنة أولا.

(2) نظر قانون الادعاء العام السوفيتي لعام 1955 وقانون الادعاء العام لألمانيا الديمقراطية.

عدم تحريكها كما وأن له في هذه المرحلة حق الإشراف والتوجيه لأعضاء الضبط القضائي الذين يتولون عملية التحري وجمع الأدلة.[1]

ثانيا/ دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق:

وفي هذه المرحلة من مراحل التحقيق يكون الدور للتحقق وقاض التحقيق ويكون لعضو الادعاء العام دور الإشراف على عمل المحقق ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وأموالهم وله هو حق الاعتراض على تلك القرارات لدى الجهات المختصة كما أعطاه قانون الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير بمعنى آخر أنه في حال حضوره في محل الحادث وليس هنالك قاضي التحقيق المسؤول فإنه يستطيع أن يتولى قيادة التحقيق غير أن هذه الصلاحية تزول عنه عنده حضور قاضي التحقيق المختص لم يطالب إليه هذا الأخير في مواصلة التحقيق كلّا أو جزءاً[2] ، وله كذلك الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها وعلى قاضي التحقيق البت بها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ ورودها إليه. كما أن حضوره وجوبيا عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ما لديه من ملاحظات أو طلبات بشأن القضية.

كما قاضي التحقيق هو الآخر ملزم بدعوة عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه لحضور إجراءات التحقيق التي تتخذ من قبله كما وأن عليه إطلاعه على القرارات التي يصدرها في القبض أو التفتيش أو التوقيف أو تمديد التوقيف أو أية قرارات أخرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها كما وأن على أي الجهة مختصة تشكيل اللجان أو الهيئات أو المجالس التي تتولى التحقيق والمحكمة في القضايا التي تنظرها إعلام الادعاء العام بتلك القضايا خلال المدة التي حددها القانون[3] هذا وعلى الادعاء العام إبداع الرأي قبل صدور القرار بنقل الدعوى من جهة تحقيقية إلى أخرى أو بحجز أموال المتهم الهارب أو حجز أموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على منقول أو غير منقول أو في أرقام المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على تمكين الجهات المختصة من فحص دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق وللجان والهيئات والمجالس متى ما وجد أن تلك القرارات أو التدابير مخالفة للقانون [4].

---

(1) راجع الأستاذ عبدالامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة –درب الاتراك–خلف الازهر، ص76.

(2) انظر نص المواد 8/6/5 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

(3) انظر نص المواد 8/6/5 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

(4) وزارة العدل ، تعليمات رقم(9) لسنة 1985.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام

المقصود بذلك تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ذلك لأن العقوبات التدابير المقررة قانونا ولأية جريمة لا يمكن تنفيذها إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة غير أن التشريعات ليست واحدة في كل أنحاء العالم كما هو معلوم فبعض هذه تشريعات ومنها العراق فإنه تنفيذ الأحكام الصادرة حضوري واعتبرها بمنزلة الحكم الوجاهي إن كانت الأحكام الصادرة هي أحكام غيابية واستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالإعدام وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث أنها لا تنفذ إلا بعد اكتساب درجة الفتات على أن يقدم المحكوم عليه كفيلاً ضامنا للحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى ما طلب من ذلك وإلا نفدت عليه العقوبة فورا [1].

هذا وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التدبير السالب للحرية أن تزود المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بنسخة من قرار الإدارة والحكم مع مذكرة السجن أو الحجز ونسخة من أي قرار تصدرها المحكمة أي: إن تنفيذ الأحكام تأمر به المحكمة[2] وليس للدعاء العام كما تفعل بعض التشريعات.

الادعاء العام في العراق يستطيع طلب وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا صدر قانون يجعل الفعل مباح لما تبقى من مدة المحكوم عليه. كما يجوز الادعاء العام بناء على طلب من المحكوم عليه أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في الحكم فيما لو صدر قانون مخفف للعقوبة [3] .

أما بالنسبة لتأجيل تنفيذ الأحكام فإن للدعاء العام لا يملك هذا الحق عدا حالة إذا وجد أن المحكوم عليها بالإعدام حامل، عند ذلك على دائرة إصلاح الكبار عن ورود الأمر بتنفيذ الحكم مفاجأة المدعي العام في المؤسسة العامة

---

[1] انظر المواد 18/17/16 من قانون الادعاء العام.

[2] انظر نص المادة 282 من أصول المحاكمات الجزائية.

[3] انظر المادة 2 فقرة 4 من قانون العقوبات.

للإصلاح الاجتماعي بذلك لا يبدأ مطالعته إلى رئيس الادعاء العام وعلى هذا الأخير أن يقدمها إلى وزير العدل مجموعة برأيه بتأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون. غير أنه وقف تنفيذ الأحكام أو بتعبير ادق تأجيل تنفيذها ليس نهائيا وإنما لفترة معينة حتى تستطيع الحامل وضع وليدها وبعد فترة أربعة أشهر من ولادته يتم تنفيذ العقوبة بحقها. هذا ويحضر المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي عند تنفيذ حكم الإعدام باعتباره عضو في هيئة التنفيذ وله أن ينتدب أحد نوابه لهذا الغرض.

هذا ويتولى عضو الادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي متابعة تنفيذ القرارات التدابير الصادرة بحق المحكوم عليه وله خلال ذلك الحق في ابداء رأيه في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة تنفيذ المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة وأخبرها في حالة مخالفته لتلك الشروط والالتزامات وله في سبيل ذلك ان يستعين بالمنظمات الاجتماعية وكذلك المجالس الشعبية [1].

وكذلك يستطيع الادعاء العام طلب إعفاء المحكوم عليه من المراقبة وبعض قيودها [2].

[1] انظر نص المادة 22 من قانون الادعاء العام.

[2] انظر نص المادة 2/110 من قانون العقوبات.

الخاتمة

البعد استعراض موضوع "الادعاء العام في القانون العراقي" من خلال بيان إطاره العام، والأساس القانوني الذي يستند إليه، ودوره الفعّال في التحري وجمع الأدلة، إضافةً إلى دوره في تنفيذ الأحكام، توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز دور الادعاء العام في النظام القانوني العراقي.

أولًا/ النتائج:

1. الادعاء العام مؤسسة قضائية مستقلة تستمد شرعيتها من الدستور العراقي لعام 2005 وقانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، مما يعزز دوره في تحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة.

2. يتمثل دور الادعاء العام في تمثيل المجتمع أمام المحاكم، من خلال تحريك الدعاوى الجزائية، ومتابعة إجراءات التحقيق، والتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عادل.

3. يُعد الادعاء العام رقيبًا على تطبيق القانون، حيث يراقب تنفيذ العقوبات ويشرف على السجون لضمان عدم انتهاك حقوق المحكومين.

4. هناك تحديات تواجه الادعاء العام، مثل التدخلات السياسية، ونقص الموارد البشرية والمالية، مما قد يؤثر على كفاءة أدائه في بعض القضايا.

5. لا يقتصر دور الادعاء العام على القضايا الجزائية، بل يمتد إلى حماية الأموال العامة، والتدخل في القضايا المدنية والإدارية المتعلقة بالمصلحة العامة.

ثانيًا/ التوصيات:

.1 تعزيز استقلالية الادعاء العام من خلال الحد من أي تدخلات سياسية أو إدارية قد تؤثر على قراراته أو مسار تحقيقاته.

.2 توفير المزيد من الدعم اللوجستي والقانوني لأعضاء الادعاء العام، من خلال زيادة عدد الكوادر المتخصصة، وتوفير التدريب المستمر لضمان كفاءة التحقيقات والإجراءات القضائية.

.3 تطوير التشريعات المتعلقة بالادعاء العام لضمان مواكبة التغيرات القانونية، خصوصًا فيما يتعلق بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية.

.4 تعزيز التعاون بين الادعاء العام وباقي المؤسسات القضائية والأمنية لضمان تنفيذ الأحكام بشكل أكثر فاعلية وسرعة.

.5 زيادة الوعي بدور الادعاء العام لدى المواطنين من خلال نشر الثقافة القانونية، مما يسهم في تعزيز الثقة بالمؤسسات القضائية ويشجع الأفراد على اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم.

المصادر والمراجع

- سورة النساء الاية (109).
- سورة النساء (105).
- د. عبدالرحمن عبدالرزاق طحان، موقف الفقه الإسلامي من المحاماة بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الرابع . اذار 1998.
- محمد جواد مغنية، رسالة الإسلام ـ مصر،1956.
- أبا الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العالمية – لبنان ،450هـ.
- المحامي عبدالرزاق شبيب، المحامي، مطبعة العاني ـ بغداد.
- الأستاذ فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط2، دار العربية للنشر والتوزيع ـ الأردن 1987.
- د. امينة مصطفى النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية،1088
- Gerard cornu, jean foger, procedure civile, puf, 1996, p. 276.
- الأستاذ فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقوقيـة ، ط2 ، دار العربية للنشر والتوزيع - الأردن 1987
- Andre joly, procedure civile etvoies p. 45.
- المادة (89) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- المادة (105) من الدستور العراقي لعام 2005.
- المادة (47) من الدستور العراقي لعام 2005.
- قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.
- المادة (4) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
- المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
- المادة (89) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- المادة (3) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
- نص المادة(1/3،5) والمواد 2/ ثانيا والمادة الخامسة والمادة الثامنة أولا.

- قانون الادعاء العام السوفيتي لعام 1955 وقانون الادعاء العام لألمانيا الديمقراطية.
- الأستاذ عبدالامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة – درب الاتراك–خلف الازهر
- نص المواد 8/6/5 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.
- وزارة العدل ، تعليمات رقم(9) لسنة 1985.
- المواد 18/17/16 من قانون الادعاء العام.
- نص المادة 282 من أصول المحاكمات الجزائية.
- المادة 2 فقرة 4 من قانون العقوبات.
- نص المادة 22 من قانون الادعاء العام.
- نص المادة 2/110 من قانون العقوبات.